قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تضاف إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٣ مكررا ـــ لايجوز إعطاء التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثالثة إلا للشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية .

و تلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة" .

مادة ٢ ـــ لوزير الزراعة أن يتفق مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يتولى البنك شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها الأفراد أو هيئات لا يجوز لها إدارتها طبقا للمادة السابقة إذا طلب أصحابها ذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقدر الثمن بواسطة لجنة تشكل بقرار من الوزير من رئيس بدرجة مدير عام على الأقل من موظفى الوزارة ، ومندوب عن وزارة الصناعة ، ومندوب عن بنك التسليف الزراعى والتعاونى عضوين .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء .

مادة ٣ ـــ لكل من البائع والمشترى أن يتظلم من قرار تقدير الثمن إلى المحكمة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٤ ـــ تباع المصانع التى يتم شراؤها طبقا لأحكام هذا القانون إلى الجمعيات التعاونية القائمة أو التى تنشأ ويكون من أغراضها صناعة علف الحيوان وتجارته .

وتحدد شروط البيع بالاتفاق بين وزير الزراعة وبين البنك .

ويحدد الثمن على أساس ثمن الشراء مضافا إليه المصاريف الإدارية بحيث لا تجاوز ١٠٪ من القيمة .

مادة ٥ ـــ ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد شهرين من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة التنفيذى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز وبيع النظارات الطبية بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ بالإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

الباب الأول

مزاولة المهنة

مادة ١ ـــ لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

ويقصد بالنظارات فى نصوص هذا القانون ـــ النظارات التى تحمل عدسات مصححة للنظر .

مادة ٢ ـــ يشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من بلد تجيز قوانينه للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مزاولة هذه المهنة فيه .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد المختصة المعترف بها فى أى من الإقليمين أو على شهادة معادلة من الخارج . وتقوم بتقدير هذه الشهادات وتقرير معادلتها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى .

(ج) أن يكون قد أمضى بعد حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مدة تمرين لا تقل عن ستة أشهر فى مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعترف بها وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة والايكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

ويستثنى من شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة كل من سبق الترخيص له بمزاولة هذه المهنة

الباب الثانى

سجل القيد

مادة ٣ — ينشأ بوزارة الصحة التنفيذية المختصة سجل تقيد فيه أسماء المرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة والمؤهلات الحاصلين عليها ، وتاريخ حصولهم عليها والجهة التى منحتها وتاريخ الترخيص ومحل مزاولة المهنة، ومحل الإقامة .

ويؤدى رسم قيد قدره جنيهان مصريان أو عشرون ليرة سورية كما يؤدى هذا الرسم عند طلب إعادة القيد .

وتعطى الوزارة المختصة مستخرجا من هذا القيد تلصق عليه الصورة الفوتوغرافية للمرخص له مختومة بخاتمها — نظير رسم قدره جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية .

مادة ٤ — تتولى وزارة الصحة التنفيذية المختصة نشر أسماء المرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة فى الوقائع

مادة ٥ — على من سبق أن رخص له فى مزاولة المهنة أو أدرج اسمه فى السجل ثم توقف عن العمل أن يخطر بذلك وزارة الصحة التنفيذية المختصة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مبينا فيه تاريخ توقفه ، ورقم الترخيص وتاريخه ، وسبب التوقف ويرفق به كذلك المستخرج المعطى له .

ويشطب اسم المرخص له من السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون إذا مضى على توقفه عن العمل مدة ثلاث سنوات .

ولا يعاد قيده فى السجل إلا إذا توافرت الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون .

الباب الثالث

محلات تجهيز النظارات الطبية وبيعها

مادة ٦ — لايجوز فتح محل لتجهيز النظارات الطبية لبيعها إلا بترخيص من وزارة الصحة التنفيذية المختصة ، ويصدر قرار من وزير الصحة التنفيذى بالشروط الواجب توافرها فى المحل وفى طالب الرخصة .

مادة ٧ — يجب على من يطلب فتح محل من هذا النوع أن يدفع رسما قدره جنيهان أو عشرون ليرة سورية ، كما يؤدى هذا الرسم عند نقل المحل .

مادة ٨ — يجب أن يكون للمحل مدير فنى مرخص له فى مزاولة المهنة ويكون هو المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها ويجب على صاحب المحل إبلاغ وزارة الصحة التنفيذية المختصة عن اسم المدير الفنى لمحله .

مادة ٩ — لايجوز لشخص أن يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها أو فرع واحد إذا تعددت فروع المحل الواحد .

مادة ١٠ — يقتصر العمل فى المحل على تجهيز النظارات الطبية وبيعها ومع ذلك يجوز بيع أصناف أخرى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

مادة ١١ — لايجوز أن يصرف المحل نظارة طبية إلا بناء على تذكرة من طبيب ومدى ، ولا يجوز إدخال أى تعديل على الوصف المبين بها .

مادة ١٢ — لايجوز توقيع الكشف على طالب النظارة أو غيره فى المحل ، كما لايجوز أن يحتوى المحل على حجرة مظلمة أو على الآلات الخاصة بقياس انكسار الأشعة فى العين .

مادة ١٣ — يجب أن يبين على العدسات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجارى والمصنع المستورده منه .

مادة ١٤ — على المدير الفنى للمحل أن يحتفظ فيه بسجل مرقومة صفحاته بأرقام مسلسلة وعلى كل صفحة خاتم وزارة الصحة التنفيذية ، وعليه أن يثبت فيه كل نظارة طبية يصرفها طبقا للبيانات الآتية :

(١) اسم الطبيب الذى وصف النظارة .
(٢) اسم طالب النظارة .
(٣) قوة العدسات طبقا لما هو وارد فى التذكرة .
(٤) نوع العدسات الموصوفة ومميزاتها .
(٥) تاريخ صرف النظارة .
(٦) توقيع مدير المحل

مادة ١٥ — يجب على المدير الفنى للمحل أن يختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل ورقم وتاريخ قيـد النظارة بالسجل المنصوص عليه فى المادة السابقة وأن يوقع عليها باسمه .

مادة ١٦ — يجب أن يبين رقم الترخيص بفتح المحـل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى وتاريخه فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بالمحل.

مادة ١٧ — تفصل اللجنة المشكلة وفقا لأحكام المـادة الثامنة عشرة من هذا القانون فى كل خلاف قد يحدث بين الطبيب الذى وصف النظارة وبين المدير الفنـى للمحل الذى قام بتجهيزها ، ويكون قرارها فى هـذا الشأن نهائيا .

الباب الرابع — التأديب وإعادة القيد

مادة ١٨ — كل مشتغل بمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها يرتكب أمرا من الأمور المخلة بحسن أدائها أو يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحه فى جريمة مخلة بالشرف أو بحكم بالتعويض فيها بحاكم تأديبيا .

ويشكل مجلس التأديب فى الإقليم الجنوبى من :

مدير عام مصلحة طب العيون ... ... رئيسا

مـدير قسم البصريات ... ... } عضوين

نائب بمجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص ... }

ويشكل فى الإقليم الشمالى من :

أخصائى رمدى يعينه وزير الصحة التنفيذى... ... ... رئيسا

أخصائى فى البصريات يعينه وزير الصحة التنفيذى ... ... } عضوين

نائب من مجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص... ... ... }

وتنظم بقرار من وزير الصحة المركزى الإجراءات التى تتبع فى المحاكمة وفى تنفيذ العقوبات .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، للمجلس أن يوقع على المخالف إحدى العقوبات الآتية :

الإنذار .

التوبيخ .

الوقف لمدة لا تزيد على سنتين .

شطب اسمه نهائيا من السجل .

وتبلغ هذه العقوبات إلى وزارة الصحة التنفيذية المختصة للتأشير بها فى السجل المنصوص عليه فى المـادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون، يجوز لوزير الصحة التنفيذى المختص النظر فى إعادة قيد من شطب اسمه نهائيا من السجل بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الشطب الإنذار اليـه اعتباره قبل ذلك ويؤدى فى هذه الحالة الرسم المقرر .

الباب الخامس — التفتيش

مادة ٢١ — تخضع محلات تجهيز النظارات الطبيـة وبيعها للتفتيش الذى تقوم به السلطات الصحية المختصة للتثبت من تنفيـذ أحكام هذا القانون والاشتراطات التى يصدر بها قرار من الوزير التنفيذى المختص .

مادة ٢٢ — إذا وجدت مخالفة للاشتراطات المنوه عنها فى المـادة السادسة من هذا القانون يجب على المرخص له إزالتها خلال فترة تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوما فإذا لم يزلها خلال هذه المهلة جاز للوزير التنفيذى المختص إصدار قرار بإغلاق المحل إداريا إلى أن تزال المخالفة .

الباب السابع — العقوبات

مادة ٢٣ — كل من زاول مهنـة تجهيز النظارات الطبية أو بيعها أو فتح محلا بدون ترخيص يعاقب بالحبس مـدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم القاضى بإغلاق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

مادة ٢٤ — كل مخالفة أخرى لأى حكم من أحكام هـذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

الباب الثامن — أحكام عامة

مادة ٢٥ — يعتبر مفتشو وزارة الصحة الرمديون ومفتشو الصحة فى المحافظات والمراكز من رجال الضبط القضائى فى تنفيـذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٦ — يحدد بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص المهل اللازم إعطاؤها للمحلات القائمة عند صدور هـذا القانون حتى تكيف أوضاعها وفقا له .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ٦٢٢ لسـنة ١٩٥٣ للإقليم المصرى والقانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ للاقليم السورى .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر